

كشف مشروع قانون حول صندوق المفاسدة، الذي أعدته الوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة، عن عقوبات مشددة في حق مزوري وثائق الاستفادة من صندوق المفاسدة. وتقتضي هذه العقوبات بالحبس من «سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف درهم»، في حق كل من «زور أو أدلّ بوثائق مزورة بدون وجه حق من المساعدات أو المبالغ المرجعة أو الإعانات المالية المنوحة من قبل الصندوق». وتطبق نفس العقوبة، وفق مشروع القانون، الذي حصلت «المساء» على نسخة منه، على كل من زور أو أدلّ بوثائق مزورة في شأن الاقتطاعات المستحقة للصندوق، وفي حالة العود تضاعف العقوبات المتوصّص عليها، على أن يعتبر في حالة العود كل «من سبق الحكم عليه من أجل مخالفه أحكام هذه المادة بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقصي به، ثم ارتكب مخالفه مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها». ومن بين مستجدات مشروع القانون إحداث «لجنة الليقظة» يناظر بها تقديم الاستشارة للحكومة حول الاستراتيجيات والأليات الواجب وضعها من أجل عقلنة نظام المفاسدة وضمان يقظة فاعلة ودائمة على مستوى الأسواق العالمية للمواد المدعمة والإخبار عن المخاطر المحتملة فيما يخص تأمين التموين الأفضل بالم المواد المدعمة واقتراح الإجراءات الكفيلة بتجاوز هذه المخاطر. وتتألف لجنة الليقظة من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون العامة، ويرأسها رئيس مجلس الإدارة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنّه لهذا الغرض. ووفق هذا المشروع، الذي أفرجت عنه الأمانة العامة للحكومة يوم الثلاثاء الماضي وعمنته على جميع الوزراء، «يعتبر صندوق المفاسدة عمومية تتمنى بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية رئيس الحكومة ويعهد إليه بتنفيذ السياسة الحكومية لتثبيت الأسعار». وتتخذ قرارات دعم أسعار بعض المنتوجات أو الخدمات، وفق النص المذكور، بمرسوم بعد استشارة المجلس الإداري واستطلاع رأي مجلس المنافسة. وقد يحدد هذا المرسوم، إن اقتضى الأمر، المدة الزمنية لهذا الدعم، وفق ما نص عليه مشروع القانون الذي تضمن الهدف من الصندوق وتنظيمه الإداري والمالي. ونص القانون على خصوص الصندوق للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وهيئات أخرى طبقاً للتصوص التشريعية الجاري بها العمل. ويتألف مجلس إدارته، تحت رئاسة الحكومة أو السلطة المفوضة من لدنّه، كل من وزارة الداخلية والمالية والصناعة والتجارة والطاقة والشأن العام والحكامة. ويمكن لرئيس الحكومة أن يدعو للمشاركة في أعمال المجلس، بصفة استشارية، كل سلطة حكومية معنية بالنقط المدرجة في جدول الأعمال، أو كل شخص من ذوي الخبرة يرى فائدة في حضوره. وبخصوص مهام الصندوق فقد حددت في «تحديد العمليات التي يجب أن تستفيد من دعم الصندوق والعمليات، التي يجب أن تكون موضوع اقتطاعات لفائدة وتحديد مبالغ الإعانة المالية الواجب منحها مبلغ الاقتطاعات الواجب تطبيقها وحصر الميزانية والحسابات والتقرير في تخصيص النتائج ووضع المخطط التنظيمي المحددة فيه البنيات التنظيمية للصندوق واحتياصاتها وإعداد النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الصندوق. تجدر الإشارة إلى أنه تم إعداد هذا المشروع في إطار مراجعة التشريعات القائمة، إذ أن صندوق المفاسدة أحدث بمقتضى ظهير شريف يعود إلى سنة 1941 وتمت إعادة تنظيمه بظهير آخر مؤرخ بتاريخ 19 سبتمبر 1977.